المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

ميادين عمل المرأة المسلمة
(دراسة فقهية أصولية)

الدكتورة هدى عدنان عبد الله
قسم الشريعة، كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية، العراق

الملخص
مشكلة البحث في تشخيص عدم وضوح الهدف من عمل المرأة المسلمة، وهل هو مباح أو واجب في حقها؟، وأي المجالات يجب أن تصب فيه علمها ومواهبها؟ ، بعدما ركزت المباحث الفقهية السابقة على مجرد وجوب كفالتها الشرعية أماً وابنة وأختاً.
بينما هدف البحث الى محاولة فتح الباب لوضع معايير لترشيد غايات عمل المرأة، وتوسيع خيارات تخصصها التي تخدم بها أمتها، وتكفل بها نفسها وأسرتها .
جاء البحث في ثلاثة مباحث، كان عنوان المبحث الأول: مكانة المرأة والعمل في الإسلام. وجاء المبحث الثاني تحت عنوان: حكم عمل المرأة وضوابطه.. وتناولت في المبحث الثالث: ميادين عمل المرأة وأحكامها.
نتائج البحث هي:
1-العمل في الإسلام مطلب شرعي وهو حق للرجل وللمرأة على السواء، تعبديا كان أم تكسبيا .فالعمل سبب حركة الحياة واستمرارها، وهو الوسيلة الوحيدة للكسب والحصول على الرزق.
2- للمرأة أن تعمل خارج المنزل بما يتناسب مع طبيعتها ويصون عرضها ويحفظ كرامتها، ومن أهم هذه الشروط: أن يكون بها حاجة للعمل كأن تصبح الأسرة بلا معيل، وأن يتناسب العمل مع قدراتها البدنية، وأنوثتها، فلا تعمل بما يحتاج إلى قوة جسمية كأعمال البناء والحدادة والنجارة ونحوها، وأن تخرج للعمل بلباس شرعي ساتر لسائر البدن والرأس.
3- ليس للزوج أو الولي أن يمنع المرأة من العمل إذا كان عملها مشروعًا ولا يضر بحقوق الزوجية ، وخاصة إذا تعينت للعمل كالطبيبة والمدرسة ونحو ذلك.
4-إن توسيع دائرة توظيف المرأة يؤدي إلى تعطيل الرجال عن العمل ؛ فتنتشر البطالة وهي معول هدم وتدمير للأسر والاقتصاد والبلاد.
5- الأعمال الوظيفية والمهنية للمرأة لها أحكاما متعددة، وليس حكما واحداً(وهو الإباحة) وذلك تبعا لنوع العمل الذي تمارسه المرأة ، أو الحال الذي تكون عليه.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة، المرأة المسلمة.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

Fields of Work for Muslim Women (A jurisprudential study)

Dr. Huda Adnan Abdullah
Department of Sharia, College of Education for Girls, Iraqi University, Iraq

ABSTRACT

This study is about Muslim Women's Work Fields Fundamental Jurisprudential Study, the lack of clarity in the purpose of the Muslim woman's work, whether it is permissible or obligatory in her right, and which fields should she pour her knowledge and talents into, after the previous jurisprudential investigations concentrated on the necessity of her legal sponsorship as a mother, daughter and sister. The research aims to rationalize the goals of women's work, and to expand the options for specialization with which to serve her nation, and herself with her family. The research has three sections, firstly the status of women and work in Islam. The second section talks about ruling on women's work and its controls. The third one is about the fields of women's work and its provisions. The study has come up with the following conclusions:

1- Working in Islam is a legal requirement and it is a right for both the man and the woman, whether it is worship or earning. Work is the cause of life's movement and continuity, and it is the only means of earning and acquiring a livelihood.

2- For a woman to work outside the home in proportion to her nature, preserve her honor and preserve her dignity, and among the most important of these conditions: she has a need for work, such as the family becoming without a guardian, and that work is commensurate with her physical capabilities and femininity, so she does not work with what requires physical strength such as construction work Blacksmithing, carpentry, and the like, and to go out to work in legitimate clothing that covers the rest of the body and head.

3- It is not for the husband or guardian to prevent the woman from working if her work is legitimate and does not harm the marital rights, especially if she is appointed to work as a doctor, teacher and so on.

4- Expanding the circle of women's employment leads men to be unable to work; Unemployment spreads and is a destructive tool for families, the economy, and the country.

5- The occupational and professional work of women has multiple provisions, and not a single provision (which is permissibility), depending on the type of work that the woman does, or the state in which she is.

This study is beneficial to civil society organizations concerned with women, and women working in the professional and civil fields.

Keywords: women's work, Muslim women.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله، وبعد:

في ظل ما أفرزته تحديات العصر من صدام بين مفاهيم الحضارة الغربية الغالبة في زماننا؛ وبين مفاهيم الشريعة الإسلامية الربانية الصالحة في أصولها لكل زمان، وبشكل خاص فيما يتعلق بقضية المرأة على كونها واحدة من مسائل الافتراق المهمة بين تلك المفاهيم، برزت ضمن ممثلي تلك الشريعة من الفقهاء ومن الباحثين في إطار أصولها المعتبرة؛ تيارات متنوعة، تباينت في اجتهاداتها على مستوى التعريف بحقوق المرأة، وعلى مستوى بيان الضوابط الشرعية لحركتها ضمن المجتمع المسلم، ودائرة اختصاصها فيه، ومن بعد ذلك في بيان مدى شرعية خروجها من بيتها للعمل، وضوابط ذلك الخروج، والميادين المباحة لها شرعاً لكي تعمل فيها.

وقد تعددت البحوث الفقهية التي تناولت قضية عمل المرأة من حيث شرعيته، وضوابطه، وآثاره على الأسرة وعلى النفقة الزوجية، وثمراته الاجتماعية والاقتصادية، مع مقارنة تلك المشروعية والضوابط بما ورد في عموم الأديان، ومناقشة ما ينادي به أدعياء تحرير المرأة من مقلدي الغرب من انفتاح فيه بلا ضوابط. ولقد تنوعت تلك البحوث والمقالات في تناولها للوجوه الشرعية لتلك الضوابط، وفي تناولها للثوابت المعتبرة بشكل قطعي، وفي تناولها للمتغيرات التي أفسح الشارع فيها مجال الاجتهاد، ما أدى إلى اختلافها في التعريف بالحدود الفاصلة في المسألة، مما يحرم العدوان عليه: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: 229)، واختلافها في الحدود القصوى للإباحة في ذلك الباب؛ التي لا يجوز التقرب منها: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (البقرة: 187).

ومع ذلك التنوع والاختلاف في مناهج تلك البحوث، وتناولها للقضية من وجوه متعددة أسهمت كثيراً في تحرير مناط القضية، إلا أنني لم أجد من تناول قضية عمل المرأة من حيث أولويات الميادين التي تقتضيها ضرورات العصر؛ لتؤدي فيها رسالتها في العمل ضمن الضوابط الشرعية القطعية، وضمن ما ظهر من احتياجات الأمة للتنمية ومنافسة الأمم في إنتاج الثروة والقوة، في زمان تراجعت فيه مكانتها، وتغلب فيه من لا يعرف لله حقاً، ولا لرسوله ولكتابه اعتباراً.

وفي هذا السياق يأتي هذا البحث المختصر، الذي حاولت فيه أن أفتح الباب لوضع معايير لترشيد غايات عمل المرأة، وتوسيع خيارات تخصصها التي تخدم بها أمتها، وتكفل بها نفسها وأسرتها بعدما ركزت المباحث الفقهية السابقة على مجرد وجوب كفالتها الشرعية أماً وابنة وأختاً وزوجة، وهي الكفالة التي وإن كان حقاً للمرأة؛ إلا أن تشريعها لا يمنع من فسح المجال لتطوير مواهب الموهوبات من النساء، ولتحفيز طاقات العاملات المجدّات من بينهن، ليسهمن في نهضة الأمة، وليتفوقن في ميادين وهبهن ربهن فيها ميزات للتفوق، وذلك من دون تجاوز ثوابت الشريعة وأصولها، وكذلك من دون إلزام لها بما لم يلزمها به الشرع، مما رسخ من تقاليد راكدة، أو من أعراف تستحق التغيير في زماننا.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، كان عنوان المبحث الأول: مكانة المرأة والعمل في الإسلام. وجاء المبحث الثاني تحت عنوان: حكم عمل المرأة وضوابطه.. وتناولت في المبحث الثالث: ميادين عمل المرأة وأحكامها وأخيرا أسأل ربي الهدى والتقى، وأن يجعل قولي سديداً وعملي متقبلاً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مكانة المرأة والعمل في الإسلام

المطلب الأول : العمل لغة واصطلاحا

العمل لغة: مصدر مأخوذ من عَمِلَ يعمَل عملاً، والعَمَل: المِهْنَة والفِعْل ، والجميع أعمال ، يقال: عمل عملا ، أي فعل فعلا عن قصد ، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ، آو ملكه ، آو عمله ، والجميع عمال

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

وعاملون ، والعملة والعمالة هي اجر ما عمل، أو رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل ، والعَمَلَة هم القوم يعملون بأيدهم ضروبا من العمل في طين أو حفرة[1].
فكلمة عمل عند أهل اللغة تطلق: على كل من يعمل عملاً ، أو يحترف مهنة ، أو يفعل فعلا معينا ، فهي تشمل: العامل ، والخادم ، والموظف، وصاحب المهنة والأجير[2].
العمل اصطلاحا : هو تلك الجهود البدنية والفكرية والمادية التي تبذل في الميدان العملي لتحقيق منفعة[3] .

المطلب الثاني: العمل ضرورة إنسانية

الناظر لمقاصد الشريعة الإسلامية الكلية يجد هذه المقاصد لا تتحقق إلا بالعمل، ومن هنا يصبح العمل ضرورة إنسانية، وينادي الخطاب الرباني كآفة الناس ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة: 105].
والإيمان الذي هو ركن العقيدة لا يصح إلا بالعمل، والله تعالى في كتابه الكريم يعقد الإيمان بالعمل في غالب آي القرآن الكريم ، وخطاب الله تعالى للعمل ، ليس للرجال فحسب بل هو للنساء أيضاً سواء مع الرجال ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: 195][4].

المطلب الثالث: عمل المرأة في عصر الرسالة

أباح الإسلام للمرأة العمل، فلها أن تقوم بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها، ولا تتنافر مع طبيعتها وفطرتها ، وبما لا يؤثر ورسالتها الأصلية ، كأم مربية وزوجة مخلصة ، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل ، وان تؤدي هذا العمل في أدب وحشمة بعيدا عن النواهي الشرعية ، وعلى أن لا يؤدي عملها إلى ضرر اجتماعي ، أو خلقي أو يصرفها عن رسالتها الفطرية، وأداء واجبها نحو زوجها وبيتها وأولادها[5] .
ففي عصر الرسالة كانت المرأة تعمل وتكسب مالاً تعول بها نفسها وزوجها وأولادها ، إذ إن منهن من كن يزاولن الإعمال قبل الإسلام وأصبحت أموالهن سنداً للإسلام والمسلمين ، وفي مقدمة أولئك النسوة السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، والتي كانت(تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم بشيء تجعله لهم)[6]، ثم أصبحت أموالها في خدمة الإسلام والمسلمين .
ولكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً قائماً على أساس التعاون والتكافل بين الجميع فإن من نساء المسلمين من كانت تنفق على زوجها وعيالها ، إذ جاء إن ريطة بنت عبد الله الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانت امرأة ذات مهنة تعمل وتنفق على زوجها وأولادها ، فقد ذكر أنها جاءت الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقالت له : (إني امرأة ذات صنعة فأبيع، وليس لأولادي ولا لزوجي مالاً، فيشغلونني عن الصدقة ، فهل لي في النفقة عليهم ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : لك في ذلك اجر ما أنفقت عليهم)[7] .
ولقد كانت النساء في عهد الرسول يقمن بكثير من الإعمال في بيوتهن وفي خارجها، ولم تخلُ غزوة من الغزوات إلا شاركت النساء فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقمن بمساعدة المرضى، والمصابين ، وسقاية

(1) ينظر:معجم مقاييس اللغة 145/4، لسان العرب 567/11 ، القاموس المحيط1036 .
(2) ينظر:المعجم الوسيط 238/3-239.
(3) ينظر: معجم لغة الفقهاء 291.
(4) ينظر: عمل المرأة بين الاختيار والاضطرار د: حسين علي حسين 40، مجلة جامعة القران الكريم السودان العدد18 2009.
(5) ينظر: عمل المرأة في الإسلام ،د :احمد سالم 4.
(6) ينظر: تاريخ الطبري : ، 2 /92 ؛ أسد الغابة ،لابن الأثير : 5 / 161.
(7) أسد الغابة: 5 / 164.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

العطشى، ولو تتبعنا السنة والآثار لوجدنا كثير من الشواهد التي ورد فيها عمل المرأة في عصر الرسالة وما بعدها[8].

في حين كانت المرأة في الأديان والأمم السابقة للإسلام بضاعة تباع وتشترى ، وينظر لها بازدراء، وليس لها أي حقوق وأهلية، في حين الإسلام اعز المرأة وأكرمها ، وأعطاها حقوقها المستلبة [9].

المبحث الثاني
حكم عمل المرأة وضوابطه

المطلب الأول: شرعية حكم عمل المرأة في الوظائف و خروجها من بيتها للعمل

تُعدّ الشَّريعة الإسلامية شريعة عبادة وعمل ،ولم تهتم بجانب دون آخر ، فالعمل الدنيوي الذي يؤديه الإنسان رجلاً أم امرأة في حياته يمثل رصيداً لذلك الإنسان في حياته الأخروية ، ومن هنا جاء التأكيد على وجوب العمل للدارين، الدنيا والآخرة .

كما في قوله تعالى ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾ [القصص: 77]، ففي الوقت الذي يحث الله سبحانه وتعالى الإنسان على ضرورة نيل الجزاء الأخروي ، فأن أمر الدنيا والعمل فيها وتحصيل ما يمكن تحصيله لا يتنافى وثوابت الشريعة لإنه يمثل الأساس في البناء الذي يعد الإنسان لآخرته .

فليس في القران الكريم ما يمنع المرأة من أن تتولى أية وظيفة تكون صالحة لها مؤهلة للقيام بها كما ينبغي ، والأصل العام في ذلك التساوي مع الرجل إلا فيما دلت النصوص على الاختلاف فيه بينهما[10].

فآيات القرآن الكريم تشير إلى تضامنها في الأمور العامة وتكافلهما للمصلحة العامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة 71-72] ،قوله تعالى (**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**) في الآية الأولى أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة ، كما جاء في الحديث: (الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ)[11] ، وفي الحديث: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[12].

(وربما يقول القائل : إن آية القوامة السابقة تشير إلى منع المرأة من تولي وظائف تكون فيها رئيسة لبعض الرجال. لكن هذا غير صحيح ؛ لأن الآية إنما تتكلم عن رئاسة الرجل للمرأة في نطاق الأسرة خاصة كما يدل على ذلك سبب نزولها[13] وكلماتها)[14] .

---

(8) ينظر: عمل المرأة وجهادها في الإسلام-عصر الرسالة أنموذجا- بحث/د. رائد حمود، مجلة جامعة ذي قار/ العدد3 م/ 1/أيار 2011/ ص146-158.

(9) ينظر: المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب د: زيد الرماني 25، في التحرير الإسلامي للمرأة ، محمد عمارة 13 -37.

(10) ينظر: مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة 61-67، 243.

(11) صحيح البخاري ،كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد حديث رقم، 461،صحيح مسلم حديث4690.

(12) صحيح البخاري ،كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم، 5579..

(13) ينظر أسباب النزول للواحدي 100، لباب النقول في أسباب النزول 64.

(14) مكانة المرأة في القران والسنة : 243- 244.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

كذلك لا يصح تعلق احد بقضية تولي المرأة للوظائف العامة بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾ [النساء32] ، لأنه روي في سبب نزوله أن أم سلمة قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو وَلَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ** }[15)، فليس لهذه الآية صلة بعدم تولي المرأة للوظائف العامة [16].

أما قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يفلح قوم ولوا أمراهم امرأة)[17]، فقد قاله صلى الله عليه وسلم حينما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنتَ كسرى، لعدم وجود من يتولى الملك من الرجال، فالحديث ورد في رئاسة الدولة أو (الإمامة العظمى) ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (ولوا أمراهم)، وفي رواية: (تملكهم امرأة)[18]، وفي رواية أخرى (اسندوا أمرهم إلى امرأة)[19]، وهو تعبير يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة[20]، أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرآة من توليها لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وما وضعه من قيود[21].

المطلب الثاني :الضوابط الشرعية لحركة المرأة ضمن المجتمع المسلم

المقصود بضوابط عمل المرأة : هي مجموعة القواعد والمبادئ ، والأصول العامة التي توجه سلوك المرأة العاملة شرعيا ،وأخلاقيًا ، إنسانيًا ، واجتماعيًا، وقضائيًا نحو تحقيق مراد الله عز وجل في أداء العمل، حتى يغدو عمل المرأة عملية هادفة ومحققة لمقاصد الشرع المثلى؛ من اجل تمكين الفرد المسلم المجتمع الإسلامي من قيام بمهمة خلافة الله وعمارة الأرض[22] .

أن الناظر لواقعنا المعاصر من التهاون في كثير من المنهيات، يجد مدى أهمية الضوابط في خروج المرأة للعمل حتى تعود لبيتها، ومرورا بطبيعة العمل، ونوعيته، والمجتمع المحيط بها ، وهيئتها، وطبيعة المرأة وخلقتها وما جبلت عليه، وفيما يلي أهم الضوابط لعمل المرأة :

1- أذن ولي المرآة- زوجاً كان أم غير زوج- بالعمل وبدون موافقة وليها لا يجوز العمل ؛ لأن الرجال قوامون على النساء كما قال جل جلاله : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء34]، ألا إذا منعها وليها من العمل نكاية بها، وظلماً مع حاجتها للعمل فلا إذن له[23].

2- ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج الذي أكد الإسلام عليه، أو مؤخرا له بدون ضرورة أو حاجة ، أو يخل بواجباتها البيتية المترتبة عليها والمتمثلة بطاعة الزوج ، ورعاية وتربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الصالحة ، فلا يجوز للمرأة أن تعمل ساعات طويلة تؤدي إلى تضييع واجبتها تجاه أسرتها يدل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ

(15) مسند الأمام احمد حديث رقم 26736 ،320/44، لباب النقول: 64.
(16) ينظر: مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة 244.
(17) صحيح البخاري كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى حديث رقم 4425.
(18) مسند الأمام احمد حديث رقم 20438، 85/24،.
(19) مسند الأمام احمد حديث رقم20477 ،121/24.
(20) ينظر:المحلى لابن حزم 504/10، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي 39-40، مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة 245.
(21) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون 39-40.
(22) ينظر: عمل المرأة في الإسلام ، د:أحمد سالم20.
(23) ينظر: عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية ام حبيبة البريكي112،عمل المرأة ضوابطه وأحكامه هند الخولي148 ،مكانة المرأة للبلتاجي 248.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) [24][25].

3- أن يكون العمل المرأة مشروعاً ومتفقاً مع القران الكريم والسَّنة المشرفة ، والعرف الصَّحيح مثل البيع والشَّراء ، والخياطة ، والتعليم ، ومزاولة الطب ، والدعوة إلى الله ، والزراعة[26] .

أما الإعمال التي وردَّ النهي عنها في الشَّريعة الإسلامية والتي لا يجوز العمل فيها ، مثل: العمل كنادلة في الخمارات ، ومصانع الخمور، والعمل كراقصة ، ومغنية ،أو في البغاء ،أو السحر،أو نائحة، وأي عمل فيه خلوة واختلاط محرمان [27]).

4- إلا يكون من شأن هذا العمل أن يحمل المرأة فوق طاقتها ، ويستغرق جهدها ، وان يتفق العمل مع التكوين الجسماني والجسدي للمرأة ويحفظ كرامتها الإنسانية ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ** ﴾ [البقرة286] .

لذا لا يجوز للمرأة أن تشتغل بالأعمال الشاقة التي تتطلب جهدا بالغا متصلا يثقل كاهل المرأة ويرهق جسمها ويفقدها أنوثتها،أو كرامتها الإنسانية كأن تعمل بناءة، أو حدادة،أو عاملة في منجم، أو عتالة (حمالة) وغيرها من الأعمال الشاقة التي لا تليق إلا بالرجال[28]، أما ما نرى أن قسم من النسوة لا تمانع من ممارسة العمل الشاق الطويل وتتلذذ به، فهو لا يقاس عليه ؛لأن القاعدة الفقهية تنص على أن : (العبرة بالغالب ، والنادر لا حكم له) [29].

5- أن تخرج متحجبة بالحجاب الشرعي الساتر لجميع بدنها، بأوصافه وشروطه غير متبرجة بزينة، قال تعالى :﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [الأحزاب 59] ، وقال جل جلاله: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور 31] [30].

6- عدم الاختلاط : ألا تختلط بالرجال في هذا الخروج ، وهو منبع الفساد في وضع المجتمعات غير المسلمة وأساس البلاء،واشد ذلك الخلوة بالأجنبي،أو أن تسافر المرأة دون (زوج أو محرم) ، مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن وإهمال الزوج والأولاد كعمل مضيفة طيران ، فهذا محرم شرعا على المرأة المسلمة[31]، يجدر أن أشير إلى إن الإسلام لم يحرم اختلاط الرجال بالنساء مطلقا، بل عمل على ضبطه ووضع الحدود والفواصل ؛ وذلك لصيانة الرجل والمرأة على حد سواء، ولتكوين المجتمع الإسلامي السليم.

7- أن يكون عملها لحاجة ، وتكون في حاجة للعمل أذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولي ، إما إذا كان هناك من يقوم بالإنفاق عليها فليست بحاجة للعمل ، وإذا لم تكن في حاجة فلا داعي أن تعمل ، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي العمل ، مثل إن يكون عملها قبيل فروض الكفاية ، كتدريس بنات جنسها ووعظهن ، ومعالجتهن ، أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة للنساء ، أو يكون من وراء عملها مصلحة خاصة كإعانة زوج، أو أب، أو أخ ، ومما يدل على أن عملها مقيد بالحاجة قوله تعالى : ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ**

(24) صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى والمدن حديث رقم (893)، صحيح مسلم حديث رقم(4751).
(25) ينظر: عمل المرأة ، أم حبيبة البريكي113،عمل المرأة ضوابطه وأحكامه هند الخولي185 ،ضوابط تشغيل النساء 121 ،149.
(26) ينظر: عمل المرأة ،أم حبيبة البريكي114.
(27) ينظر: عمل المرأة ضوابطه وأحكامه هند الخولي166-184، ،ضوابط تشغيل النساء 40-80.
(28) ينظر: ضوابط تشغيل النساء 97-103، 109-114.
(29) ينظر: القواعد الفقهية علي الندوي 227،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 325.
(30) ينظر: عودة الحجاب لمحمد إسماعيل 145/3،عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع د، نور الدين عتر 61-62.
(31) ينظر: عمل المرأة واختلاطها ودوره في بناء المجتمع عتر 63،مكانة المرأة في القران والسنة بلتاجي ، 247، ضوابط تشغيل النساء40-57.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص23] [32].

ووجه الدلالة في قوله تعالى : (**وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**) يدل بمنطوقه على علة عمل المرأتين، عجز وليهما عن الرعي والسقاية ، ويفهم من هذا أن عمل المرأتين مقيد بالحاجة[33].

8- ألا يؤثر عملها على عمل الرجال ، كأن تكون سببا في قطع رزقه، فالمرأة قد تقبل أن تعمل بأجر زهيد على عكس الرجل الذي يعيش هو، ومن تحت جناحيه من هذا العمل، مما يؤدي إلى انتشار البطالة، و تفاقمها في صفوف الرجال، لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء 34] [34]،والمسألة في ذلك محكومة بالقاعدة الأصولية : (ما لم يتم الواجب ألا به فهو واجب، وما يترتب عليه محرم فهو محرم) [35] . فإذا توافرت هذه الشروط جاز للمرأة المسلمة العمل.

المبحث الثالث
ميادين عمل المرأة وأحكامها

المطلب الأول: الأحكام الشرعية لمجالات عمل المرأة

أوضحت فيما تقدم أن الإسلام يجيز للمرأة الخروج إلى العمل ، وتوليها الإعمال الوظيفية والإدارية ، واشتغالها بالإعمال المهنية في حال التزامها بالضوابط الشرعية ،ولكن اختلف العلماء بنوعية الإعمال الوظيفية التي يمكن أن تتولاها آو تشتغل بها المرأة في الواقع المعاصر.

وهذه الأعمال الوظيفية والمهنية لها أحكاما متعددة، وليس حكما واحداً(وهو الإباحة) وذلك تبعا لنوع العمل الذي تمارسه المرأة ، أو الحال الذي تكون عليه ، وفيما يلي ذلك:

أولا: : **الواجب** [36] وهو ما يوجب على المرأة القيام به ، ويكون في حالتين:

1- حاجتها إلى العمل لإعالة نفسها ، وأسرتها عند فقدان العائل ، أو عجزه كـ (الأب ، والزوج ، والأخ، والدولة) [37] .

2- إن يكون هذا العمل من فروض الكفاية أو العينية على النساء . كان تكون هناك حاجة للأمة لامرأة معينة ، فيكون الواجب الكفائي [38] والواجب العيني[39] ، لحفظ كيان المجتمع المسلم.

---

(32) ينظر: عمل المرأة ، أم حبيبة البريكي115.

(33) ينظر: المصدر نفسه 115.

(34) ينظر:ضوابط تشغيل النساء 199-214 ،عمل المرأة بين ضوابط الشرع وضغوط الواقع ،عثمان محمد ناعورة 57-58.

(35) ينظر: الضروري في أصول الفقه ،ابن رشد 50، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ،204 القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام 94، موسوعة القواعد الفقهية 9/ 218.

(36) الواجب : ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام. ينظر: الإحكام للامدي 138/1،البحر المحيط في أصول الفقه1 /140 .

(37) ينظر:تحرير المرأة في عصر الرسالة 360/2.

(38) الواجب الكفائي: (هو ما طلب الشارعُ فعلَه والقيامَ به من مجموع المكلفين، بحيث إذا أداه البعض سقط التكليف عن الباقين ،وأن لم يقم به أحدٌ أثم الجميع) أصول الأحكام وطرق الاستنباط 216 .

(39) الواجب العيني: (هو ما طلب الشارعُ فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ، بحيث إذا اداه البعض لم يسقط التكليف عن الباقين) المصدر السابق 215.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

فهذه الفروض على النساء تفرضها حاجة المجتمع المسلم مجموع النساء ، وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية سواء كانت تلك الأعمال هي الأصل من اختصاص النساء وحدهن، أو يحتاج فيها إلى مشاركة النساء، سواء أكانت تلك الأعمال من اختصاص الرجال، ولكن حدث عجز في جهد الرجال، واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع ، كالتعليم ، والطب، والتمريض في وسط النساء، والأذان والإقامة والإمامة بالنساء، والعمل في الشرطة النسائية[40].

وللإمام الجويني كلام طيب في بيان منزلة فروض الكفايات : (القيامَ بما هو من فروضِ الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنونِ القُرُبات من فرائض الأعيان؛ فإن ما تعيَّن على المتعبد المكلَّفِ، لو تركه ولم يقابِل أمرَ الشارع فيه بالارتسام، اختصَّ المأثمُ به، ولو أقامه فهو المثاب.ولو فُرض تعطيلُ فرضٍ من فروضِ الكفايات لعمَّ المأثم على الكافةِ على اختلاف الرتب والدرجات؛ والقائم به كافٍ نفسَه وكافةَ المخاطبِين الحرجَ والعقابَ، وآمِلٌ أفضلَ الثوابِ، ولا يهون قدرُ من يحُل محلَّ المسلمين أجمعين في القيام لمُهِمٍّ من مهمات الدين، ثم يُقْضَى عليه بأنه من فروض الكفاياتِ، قد يتعينُ على بعض الناس في بعضِ الأوقاتِ)[41].

ثانيا : المندوب[42]:يندب للمرأة العمل المهني ،بشرط توافقه مع مسئوليتها السارية وتحقيقها للمقاصد الآتية:

1- معاونة ولي أمرها(زوجا ،أو أبا، أو أخا فقيرا).
2- تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم ، ولاسيما من النساء ذات المواهب والملكات والذكاء، أولئك الذين يبدعون أكثر من الرجال في مجال عملهن.
3- البذل في وجوه الخير[43].

ثالثا:المكروه [44]: وذلك إذا كانت المرأة غير محتاجة إلى العمل، كأن تكون مكفية بنفقة زوج أو أب، أو يكون عندها من المال ما يكفيها طول حياتها، أو كان المجتمع ليس بحاجة لما تقوم به من عمل ؛ لأن اشتغالها بالعمل في هذه الحالة وعلى الخصوص بالوظائف العامة في الدولة قد يسبب تضييع فرصة عمل على رجل مكلَّف بالإنفاق على أسرة[45] .

رابعا : المحرم [46]**: وهو على قسمين :**

1- **محرم لذاته** [47]**:** وهو ما ورد نص بتحريمه وتركه ، ودل ذلك دلالة واضحة مثل احتراف المرأة معصية ، كاحترافها الغناء ، واو عملها كعارضة أزياء أو في الإعلانات الفاضحة، أو في البغاء ، أو العزف على الآلات الموسيقية، أو بيع وشراء وتقديم الخمور ، أو العمل بالسحر والشعوذة ، والتنجيم وتعليم ذلك، أو النياحة [48].

2- **حرام لعارض**[49] **:** وذلك أذا أدى خروج المرأة إلى العمل المباح أو ممارستها له إلى عدم التزامها بالضوابط التي قيدها بها الشارع الحكيم ،كأن يتطلب عملها الخلوة بالرجال ، أو يؤدي إلى قطع سبيل العيش على الرجال

---

(40) ينظر:تحرير المرأة في عصر الرسالة 2/361-362.
(41) الغياثي 173، وينظر : الموافقات 1/ 282 0
(42) المندوب في اصطلاح الأصوليين: ما يمدحُ فاعله ، ولا يذم تاركه ينظر:نهاية السول للاسنوي 1/46، أصول الأحكام 217.
(43) ينظر:تحرير المرأة في عصر الرسالة 2/362-364 0
(44)المكروه: ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله . ينظر: نهاية السول للاسنوي 1/48، أصول لأحكام222.
(45) ينظر: عمل المرأة ضوابطه وأحكامه، هند الخولي297.
(46)هو ما طلب الشرع تركه والكف عن فعله ، على وجه الحتم واللزوم ،ينظر:نهاية السول للاسنوي 1/47، أصول الأحكام 220.
(47)المحرم لذاته: هو ما كان فعله مفوتا لمصلحة ، أو مسببا لمفسدة في ذاته ينظر:أصول الفقه الميسر3/417، أصول الأحكام212.
(48) ينظر: عمل المرأة ضوابطه وأحكامه هند الخولي296، ،ضوابط تشغيل النساء 57-79.
(49) المحرم لعارض: وهو ما كان مشروعا بأصله ، ولكن عرض ما اقتضى التحريم ينظر:أصول الفقه الميسر3/418، أصول الأحكام 221.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

المكلفين بالإنفاق، أو نصرتها لباطل ، أو تسويغه، أو يؤدي إلى انحراف الأطفال وزجهم في طريق الانحراف مثل عمل المرأة كمضيفة بدون محرم ، أو عملها كمحامية عن أناس مجرمين [50].

وكذلك يصبح عمل المرأة خارج بيتها محرما إذا أدى إلى تفويت حاجات الأسرة الصالحة ؛ لأن مشاركة المرأة للرجل لزيادة الدخل والإنتاج هي من التحسينيات المتعلقة بمصلحة حفظ المال، وحفاظ المرأة على حاجات الأسرة الصالحة هو من المكملات المتعلقة بمصلحة النسل ، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال حسب الأولويات[51] .

خامسا : (الإباحة) [52]**:** ومثل هذا العمل كالتجارة والعمل في الزراعة والنسيج والكتابة والمحاسبة والوظائف الإدارية، وسبق أن ذكرت أن العلماء اتفقوا على خروج المرأة للعمل في الجملة إلا أنهم اختلفوا في حكم هذه الأعمال بين مبيح له للضرورة، ومبيح له مطلقًا، وهذا المباح قد ينقلب إلى واجب أو محرم حسب عمل المرأة والظروف المحيطة بها .

المطلب الثاني: ميادين عمل المرأة المعاصرة وموقف الشريعة منها

في وقتنا الحاضر دخلت المرأة في أغلب ميادين العمل ،وشاركت الرجل وزاحمته في معظمها ، وفي هذا المطلب سأبين ما يجوز وما لا يجوز منها في ضوء ما تقدم ، ويمكن تقسيم الأعمال التي شغلتها المرأة على المحاور الآتية:

المحور الأول: الأعمال الاجتماعية والمهنية: هي الأعمال التي تتطلب بذل الجهد البدني أو وجود مهارة فكرية وعقلية بجانب الجهد، ومن ضمن هذه الأعمال (الطب، والهندسة، والتدريس، والتجارة، والفلاحة،أو الشرطة النسائية، والحلاقة ، والغناء، والتأليف، والأعلام، والتمثيل، المحاماة، والتطريز، والخياطة، والطبخ، والخزف الخ).

ففي هذه الأعمال تفصيل، فقسم من هذه الأعمال تكون واجبا عينيا،أو كفائيا ، وبعضها مندوب ، أو مباح على المرأة .

فعمل المرأة في الطب ، أو التدريس ، أو الدعوة إلى الله ، أو الشرطة النسائية ، ينقلب من المباح إلى واجب كفائي ، بما يسمى: (تحجير المباح) [53]، ان لم يكن هناك من النساء من يقمن به.

ففي مجال الطب وغيره يتغير الحكم من المباح إلى واجب ، كأن تكون هي محتاجة وتتخذ العمل كمصدر رزق لها، أو لإعالة أبنائها بهذا العمل ومما يؤيد هذا ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن جميعا من القيام بمهمة الطبابة والتمريض [54].

ومما يلحق بهذا النوع في وقتنا الحاضر عمل المرأة في الإدارة الطبية ، والتعليم الطبي ، والتمريض ، والصيدلة، وطب الأسنان، وطب الأشعة، والسمعي والبصري، وجميع فنون الطب المعاصرة ، على أن تلتزم الطبيبة المسلمة بضوابط عمل المسلمة التي أوضحتها فيما تقدم، مراعية في ذالك الأولويات في عملها فان تعمل في مجال طب النساء ، أو الأطفال، أو الأسرة أولى من عملها في مجال الطب الجراحي أو الباطني أو الكسور، التي تتطلب جهداً بدنيا وفكريا مضاعفا[55].

وهذا الأمر ينسحب على مجال الدعوة إلى الله في المجتمع النسائي ، أو تعليم النساء في المدارس أو الجامعات ، والعمل في إطار الخدمات الاجتماعية ذات الطابع النسائي كرعاية المسنات العاجزات ، ورعاية اليتيمات في الملاجئ ، والمعوقات وذوات الأمراض المزمنة ، أو في مجال المحاماة و الدفاع عن النساء المظلومات

(50) ينظر: عمل المرأة ضوابطه وأحكامه هند الخولي 297.

(51) ينظر:ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية 124-127،المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة 61-65.

(52)المباح هو ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح، ينظر:المستصفى 75/1، أصول الأحكام223.

(53) تحجير المباح: (هو انقلاب المباح إلى واجب أو محرم). أصول الأحكام226 .

(54)ينظر:عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرر والضرورة 34.

(55)ينظر:المصدر السابق 50-66.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

واسترجاع حقوقهن من ورث محرومة منه، أو نفقة ممسوكة، أو حق لهن ممنوع، أو وكالة في الخصومات، أو مستشارة قانونية ،أو تقديم الخدمات الإعلامية للنساء من مقابلات خاصة، أو برامج متخصصة، أو إرشادية نسائية ، أو عملها كماشطة (كوافيرة)، أو خياطة نسائية إلى غير ذلك مما تحتاجه النساء ولا يقوم الأمر به إلا بالنساء[56].

المحور الثاني: أعمال الولايات العامة والقضاء:اختلف العلماء في مسألة تولي المرأة رئاسة الدولة ، فذهب فريق إلى أن الاسلام يجيز للمرأة تتولى الإعمال الوظيفة كافة بما فيها الإمامة ، وان تمارس مختلف الإعمال المهنية ، وإلى ذلك ذهب: ظافر القاسمي [57] ، وعبد الحميد متولي[58] ، محمد المهدي الحجوي [59]،والشيخ محمد الغزالي[60] وهذا الفريق هم قلة[61]، وقد ردَّ العلماء على هذا الفريق بنصوص القران والسُّنَّة على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة وتحريمها على المرأة[62].

ويرى القسم الثاني إن الإسلام يبيح للمرأة العمل في المجال الوزاري ، والقضائي-عدا الحدود والقصاص-، ولا يوجد ما يمنع ذلك من نصوص القران الكريم والسنة النبوية المشرفة ؛ إذا كانت المرأة مؤهلة له بحكم تعليمها وخبرتها وفق الضوابط والقيود الشرعية لعمل المرأة [63]، والى ذلك ذهب الحنفية[64] ، وابن قاسم المالكي[65]،، وابن حزم الظاهري[66] من المتقدمين، ومن المعاصرين : د: حمد عبيد الكبيسي[67] ، ود: محمد عمارة[68]،و البهي الخولي [69]،د: محمد البلتاجي[70] ،وغيرهم[71].

المحور الثالث: الأعمال التي تحرم لذاتها أو لعارض: وقد تقدم الكلام عن هذا المحور في المطلب المتقدم، ولكن أحب أن أسلط الضوء على قضية مهمة وهي مزاحمة المرأة للرجل في ميادين العمل، التي لا تحتاج إلى النساء بقدر احتياجهن للرجال، مما زاد من حجم البطالة للشباب المتخرج من الجامعات ، وطلاب الثانوية العامة ، مما يعيق التنمية الاقتصادية يهدر تكاليف مدخلات التعليم، وتعطيل الطاقات الشبابية واستنزافها مالياً، وإصابتها

---

(56)ينظر:أعمال المرأة الكسبية و أحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية،د عيسى العمري41-44، عمل المرأة في المشاغل النسائية من منظور شرعي جوزاء العتيبي16،13،4-21،عمل المرأة في المحاماة (دراسة فقهية مقارنة)ند: وفاء بنت عبد العزيز السويلم، مجلة العدل السعودية عدد55،ص65،46، 67-69، الأحكام المتعلقة بعمل المرأة في الأعلام (دراسة فقهية) سماهر محمود24، 26، 37، 47،41-50،48، دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي، صفاء محمد ،56- 67.

(57)ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي342.

(58) ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام 443-444.

(59) ينظر: المرأة بين الشرع والقانون: 34-35.

(60)ينظر: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث52-59.

(61) ينظر:المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، مجيد ابو حجير124-127، بحث:المرأة المسلمة وأهليتها للعمل السياسي في مجال الرئاسة، احمد حسن العاني،مجلة كلية الشريعة العدد (5) 342- 345.

(62)ينظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام 124-250، 506، عمل المرأة ضوابطه وأحكامه هند الخولي 276-287،بحث:المرأة المسلمة وأهليتها للعمل السياسي في مجال الرئاسة، احمد حسن العاني،مجلة كلية الشريعة العدد (5) 345.

(63) ينظر: مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة 255-261،

(64) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 40/5،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 30/7.

(65) ينظر: التاج والإكليل لشرح مختصر خليل87/6-88.

(66) ينظر: المحلى بالآثار 527/8-528.

(67) ينظر:رأي الإسلام في أشراك المرأة في مؤسسات الشورى، بحث في مؤتمر(الشورى في الإسلام) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ،مؤسسة آل البيت ،عمان الاردن 1096/3.

(68) ينظر: تحرير الإسلامي للمرأة 105.

(69) ينظر: المرأة بين البيت والمجتمع136.

(70) ينظر: مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة 255-275،

(71) ينظر: الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي ،د: عمر العهامي 170-178،

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

بمشاعر التشاؤم ،والقلق، والاضطراب، والاكتئاب، والعزلة، والإحباط مما يؤدي إلى ارتكاسات نفسية واجتماعية خطيرة ، كثير ما ينتج عنها سلوك إجرامي، وخلل مجتمعي ، فنجد النساء يزاحمن الرجال في التقديم للوظائف الإدارية ، والمهنية ، والسكرتارية، والهندسية، ، وفي تقديم الطعام والشراب في المطاعم بذريعة المساواة، وهنا يفضل كثير من أرباب العمل توظيف المرأة على الرجل لمصالح خاصة، أو بسبب العنوسة التي ضربت إطنابها واستفحلت في المجتمع النسائي فالمرأة بين أن تجد ما يشغل وقتها، أو في إيجاد زوج لها في العمل، أو أب، أو أخ يسعى لزيادة دخله والاستفادة من المال المتأتي من عمل ابنته أو أخته ، زد على ما يحصل من خلل في البنية الاجتماعية والنفسية للمرأة بابتعادها عن دورها الرئيس في البيت والأسرة[72] .

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى وشكره على ما انعم، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم، فأن أهم نتائج البحث هي:

1-العمل في الإسلام مطلب شرعي وهو حق للرجل وللمرأة على السواء، تعبديا كان أم تكسبيا .فالعمل سبب حركة الحياة واستمرارها، وهو الوسيلة الوحيدة للكسب والحصول على الرزق.

2- للمرأة أن تعمل خارج المنزل بما يتناسب مع طبيعتها ويصون عرضها ويحفظ كرامتها، ومن أهم هذه الشروط: أن يكون بها حاجة للعمل كأن تصبح الأسرة بلا معيل، وأن يتناسب العمل مع قدراتها البدنية، وأنوثتها، فلا تعمل بما يحتاج إلى قوة جسمية كأعمال البناء والحدادة والنجارة ونحوها، وأن تخرج للعمل بلباس شرعي ساتر لسائر البدن والرأس.

3- ليس للزوج أو الولي أن يمنع المرأة من العمل إذا كان عملها مشروعًا ولا يضر بحقوق الزوجية ، وخاصة إذا تعينت للعمل كالطبيبة والمدرسة ونحو ذلك.

4-إن توسيع دائرة توظيف المرأة يؤدي إلى تعطيل الرجال عن العمل ؛ فتنتشر البطالة وهي معول هدم وتدمير للأسر والاقتصاد والبلاد.

5- الأعمال الوظيفية والمهنية للمرأة لها أحكاما متعددة، وليس حكما واحداً(وهو الإباحة) وذلك تبعا لنوع العمل الذي تمارسه المرأة ، أو الحال الذي تكون عليه.

وأخيرا الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين.

المصادر

1- الإحكام في أصول الأحكام: الإمام علي بن محمد الآمدي، علّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ -2003

2- الأحكام المتعلقة بعمل المرأة في الأعلام (دراسة فقهية)، سماهر محمود مينز، إشراف د: علي جمعة الرواحنة، جامعة آل البيت ، كلية الشريعة 2017-2018 م.

3- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق : السيد أحمد الصقر، دار الكتاب الجديد، لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر، الطبعة الأولى، 1389 هـ -1969م.

4- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير ، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994 م.

5- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السّلام – دمشق، الطبعة الأولى، 1430هـ -2009م.

6- أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق، الطبعة الثانية،1971م.

7- أعمال المرأة الكسبية، وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، د: عيسى صالح العميري، موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي.

(72) ينظر: ضوابط تشغيل النساء 199-214.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

8- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، وراجعه د. عمر الأشقر، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1993م.
9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
10- التاج والإكليل لشرح مختصر خليل ، حاشية على مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بخطاب ،دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ،1389 **ه-1978م.**
11- تاريخ الطبري ،محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ،دار التراث – بيروت ،الطبعة الثانية - 1387 هـ.
12- تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم أبو شقة ، دار القلم الكويت ، الطبعة السادسة، 1422-2002. د:عمر سعيد العهامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2011.
13- دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي، الباحثة : صفاء محمد المبيض، د: ماهر حامد ، رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية (غزة) ،كلية الشريعة والقانون 1430 ه-2009 م.
14- رأي الإسلام في أشراك المرأة في مؤسسات الشورى،د حمد الكبيسي، بحث في مؤتمر(الشورى في الإسلام) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ،مؤسسة آل البيت ،عمان الاردن1989 م.
15- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ،الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
16- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق،القاهرة ، الطبعة الأولى 1409ه-1989 **م.**
17- صحيح البخاري(الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ- 1987م.
18- صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر- بيروت، 1412هـ-2000م.
19- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد ،تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، 1994 م
20- ضوابط تشغيل النساء ، د: عدنان حسن باحارث، دار الصميعي، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1433 ه-2012م.
21- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، دمشق 1973م.
22- عمل المرأة بين الاختيار والاضطرار،د:حسين علي حسين،بحث في مجلة جامعة القران الكريم ، السودان، العدد (18)، 2009م.
23- عمل المرأة بين ضوابط الشرع وضغوط الواقع، عثمان محمد ناعورة، دار النوادر ،دمشق بيروت، الطبعة الأولى 1428ه-ى 2007 م.
24- عمل المرأة :ضوابطه أحكامه ثمراته- دراسة فقهية مقارنة-،هند الخولي، دار الفاربي للمعارف،دمشق الطبعة الأولى ،1421ه-2001 م.
25- عمل المرأة في الإسلام –الضوابط والمجالات-، د: احمد سالم باهمام، دار طيبة الخضراء مكة المكرمة ،الطبعة الأولى 1437ه.
26- عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر-دراسة فقهية مقارنة – مراد سهيل مطر، إشراف د: ماهر حامد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية –غزة ،كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1428 ه-2007 م.
27- عمل المرأة في المحاماة - دراسة فقهية مقارنة – د: وفاء بنت عبد العزيز السويلم، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد 55، السنة 14، رجب 1433ه.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

28- عمل المرأة في المشاغل النسائية من منظور شرعي ، جوزاءبنت بادي العتيبي ، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والعربية(السعودية)،جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، العدد الأول المجلد 2- يناير:1438ه_2017 م.
29- عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، أم حبيبة البريكي، تقديم عادل يوسف، مكتبة أولاد الشيخ للتراث،مصر 2005م.
30- عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ،د:نور الدين عتر،دار البحوث والدراسات الإسلامية وأحياء التراث، دبي ، الطبعة الأولى 1422ه-2001م.
31- عمل المرأة وجهادها في الإسلام-عصر الرسالة أنموذجا- بحث/د. رائد حمود الحصونة، د: مرتضى جليل، مجلة آداب جامعة ذي قار/ العدد3 م/ 1/أيار 2011.
32- عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم،: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، 2004م.
33- الغياثي،غياث الأمم في التياث الظلم ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ،تحقيق: عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية، 1401هـ .
34- في التحرير الإسلامي للمرأة ،د: محمد عمارة، دار نهضة مصر، القاهرة ، الطبعة الأولى 2003م .
35- القاموس المحيط: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد قرقزان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1412ه- 1992م.
36- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،1414 هـ - 1991 م.
37- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها مهمتها، تطبيقاتها: علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1414ه- 1994م.
38- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
39- القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام علي بن عباس الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
40- لباب النقول في أسباب النزول: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ،دار إحياء العلوم – بيروت.
41- لسان العرب: جمال الدين الفضل محمد ابن منظور(ت711ه)، تعليق: علي شبري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.
42- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، منشأة المعارف مصر ، الطبعة الرابعة،1987 م.
43- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت456ه)، إدارة المطبعة المنيرية- مصر، 1352ه.
44- المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي،مكتبة دار العروبة، الطبعة الأولى.
45- المرأة بين الشرع والقانون ، محمد المهدي الحجوي، دار الكتاب ، المغرب .
46- المرأة بين الفقه والقانون ،مصطفى بن حسني السباعي ، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ،الطبعة السابعة، 1420 هـ - 1999 م .
47- المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب، د: زيد بن محمد الرماني، دار الصميعي،السعودية ، الطبعة الأولى،1420ه- 1421ه.
48- المرأة المسلمة وأهليتها للعمل السياسي في مجال الرئاسة، أحمد حسن العاني بحث منشور في مجلة كلية الشريعة الجامعة العراقية العدد(5) ج1.
49- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى 1417-1997 م.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (36) أغسطس 2022
Volume (36) August 2022
IJOHSS

50- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، ضبط وترتيب: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1413ه- 1993م .
51- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(ت241ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1421ه- 2001م.
52- المصلحة الملغاة في الشرع لإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. نور الدين مختار الخادمي ، مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الأولى 1426 ه- 2005 م.
53- معجم لغة الفقهاء، د: محمد رواس قلعه جي، د:حامد صادق قنيبي، دار النفائس لبنان، الطبعة الثانية 1408 ه-1988 م.
54- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس الحسين أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ، 1991م.
55- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة ، مصر.
56- مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة، د: محمد بلتاجي،دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1426ه-2005م.
57- الموافقات: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790ه) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان الخير، السعودية، الطبعة الأولى ، 1417ه- 1997م.
58- موسوعة القواعد الفقهية: جمع وإعداد وترتيب وبيان، د. محمد صديقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1424ه- 2003م.
59- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ،د: ظافر القاسمي، دار النفائس بيروت،الطبعة الثالثة،1407ه-1987م.
60- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1420ه- 1999م.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.36.2022.448